المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

The contemporary sources of public international law

أ/ إكرام محفوظ

Ikrammahfoud17@gmail.com

جامعة سعيدة–الجزائر

ملخص:

نتيجة لتطور المجتمع الدولي، وظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي، وعجز المصادر الواردة في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وضع قواعد قانونية كفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحل المشاكل الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ظهرت مصادر جديدة خارج نطاق هذه المادة.

ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتعالج الأعمال الانفرادية للدول والمنظمات الدولية، كونها أحدث مصادر القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: مصادر مستحدثة، القانون الدولي، الأعمال الانفرادية، دول، منظمات دولية.

Abstract:

Due to the development of the international community, And the emergence of the international organization as a person of international law, And the inability of the sources contained in article 38 of the Statute of the International Court of Justice to establish rules for the protection of international peace and security, And solving international problems political, economic and social, New sources appeared outside the scope of this article.

Hence, this study deals with the unilateral acts of states and international organizations, being the latest sources of public international law.

Keywords: The contemporary sources, International law, unilateral acts, states, international organizations.

مقدمة:

يتميز المجتمع الداخلي بدقة التنظيم واكتمال مؤسساته، إذ نجد أن مصادر القانون الداخلي تتميز بوجه عام أنها مصادر سلطوية، أي أنها تأتي خارج نطاق نشاط المخاطبين بأحكام القواعد التي تضعها كما أنها تأتي من سلطة تعلو المخاطبين بها، إلا أن الأمر يختلف في المجتمع الدولي، فلا يوجد فيه سلطة تعلوا سلطات الدول، وبالتالي يفتقر القانون الدولي لوجود سلطة تشريعية تقوم بوضع القواعد القانونية بعيداً عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للدول.

يستمد القانون الدولي مصادره من المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945، الذي يعد نقلا حرفياً لنص المادة التي تحمل نفس الرقم من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد العصبة 1920، حيث جاءت المادة سالفة الذكر بنوعين من المصادر، الأول هو المصادر الأصلية وتشمل المعاهدة الدولية، العرف والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، أما النوع الثاني فهو المصادر الاحتياطية وتشمل أحاكم المحاكم، آراء فقهاء القانون الدولي العام ومبادئ العدل والإنصاف.

وفي ظل تطور المجتمع الدولي ظهرت مصادر جديدة خارج نطاق هذه المادة، يصطلح عليها بالمصادر المستحدثة، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الأعمال القانونية التي لها قدرة على خلق قواعد قانونية دولية، وكيف تم ظهورها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل التصرفات القانونية الدولية والتعمق فيها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة ومساعدة لعملية التحليل، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطاً بين التحليل والوصف.

أما عن الخطة المتبعة فهي ثنائية مقسمة إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول أسباب ظهور المصادر المستحدثة، من خلال التعرض إلى ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي في المطلب الأول، والتطرق إلى عجز مصادر القانون الدولي العام التقليدية عن حل المشاكل الدولية، أما المبحث الثاني فيتناول النظام القانوني للمصادر المستحدثة، من خلال التعرض في المطلب الأول إلى الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، ثم الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: أسباب ظهور المصادر المستحدثة

إن ظهور المصادر المستحدثة لم يكن من العدم، وإنما كانت نتيجة لمجموعة من الوقائع والأعمال التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي، لذلك تم تخصيص هذا المبحث لدراسة أسباب ظهور المصادر المستحدثة، حيث سيتم التطرق إلى الأول والمتمثل في ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي في المطلب الأول، ثم التعرف على المشاكل التي عجزت المصادر التقليدية عن حلها كسبب ثاني في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: ظهور المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي

تعرف الشخصية القانونية الدولية أنها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي[28]، ولقد كانت الدولة الشخص الدولي الوحيد[29]، إلا انه بتطور المجتمع الدولي أصبح هناك إلى جانب الدولة أشخاص

28نسرين شريقي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر، 2014، ص125.

29هبة محمد العيني –مصطفى كافي–خالد رسلان، **المنظمات الدولية والإقليمية**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص37.

دولية أخرى أبرزها المنظمة الدولية، التي يرجع سبب تمتعها بالشخصية القانونية إلى الحادث الذي لحق الوسيط الأممي الكونت برنادوت.[30]

ترجع الظروف التاريخية لهذا الحدث إلى ثلاثينات القرن الماضي، حيث ثار الشعب الفلسطيني من اجل التخلص من الانتداب البريطاني من جهة، و وقف الهجرة اليهودية من جهة أخرى، ثم نيل الاستقلال[31]، حاولت حكومة الانتداب قمع تلك الثورة التي امتدت إلى كامل فلسطين من 1936 إلى 1939، فقامت بإرسال لجنة تحقيق عرفت باسم "لجنة بيل الملكية" والتي أصدرت قرارا يتضمن تقسيم فلسطين[32]، رفض الفلسطينيون منح المهاجرين اليهود جزء من وطنهم، فبدأ اليهود سياسة التطهير العرقي واقترفوا مجازر لترويع الناس لدفعهم ترك بيوتهم و ممتلكاتهم والهجرة إلى دول الجوار، و تفاقمت بعد ذلك العمليات الإرهابية[33]، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار القرار رقم 186 في 14 ماي 1948 ، المتضمن تعيين وسيط أممي لتنفيذ قرار التقسيم وإحلال السلام في فلسطين، وتم تعيين الكونت برنادوت في 20 ماي 1948 – ويعتبر أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة. رفض اليهود الاقتراحات التي قدمها الوسيط الأممي والتي كانت تقضي بعدم منح بعض الأراضي الفلسطينية المقترحة في قرار التقسيم إلى اليهود، ووضع حد للهجرة اليهودية[34]، فقامت العصابات اليهودية باغتياله في 17 سبتمبر 1948[35]، فثار البحث في الأمم المتحدة عما إذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها إبان القيام بمهامه.[36]

في 3 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة لائحة لعرض الإشكالية على محكمة العدل الدولية لإفتائها في المسألة[37]، وفي 11 أفريل 1949 أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشاريا جاء فيه أن " الدولة ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية كيانات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية"، وأشارت أيضا إلى "أن الأمم المتحدة مع ما لديها من حقوق والتزامات لها في الوقت ذاته شخصية دولية، وأهلية للعمل على الصعيد الدولي"، وأضافت

30محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي (الجماعة الدولية، الأمم المتحدة)**، منشأة المعارف، ط6، مصر، 2000، ص299.

31حسان محمد حلاق، **القضية الفلسطينية في وثائق المؤتمرات الدولية، 1920-1948**، روائع مجدلاوي، ط1، الأردن، 2009، ص82-83.

32مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، "مشاريع التسوية الدولية باستقلال فلسطين في المدة 1914-1947"، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 19، 2010، ص221.

33يعقوب كامل الدجاني –لينا يعقوب الدجاني، **فلسطين واليهود جريمة الصهيونية والعالم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص522-523.

34مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، المرجع السابق، ص221.

35خليل إسماعيل الحديثي، **الوسيط في التنظيم الدولي**، جامعة بغداد، دون طبعة، العراق، 1991، ص54.

36علي يونس نعيمي، **المنظمات الدولية وصناعة القرارات الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019، ص19.

37هبة محمد العيني –مصطفى كافي–خالد رسلان، المرجع السابق، ص41

المحكمة "أن للأمم المتحدة أهلية رفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة أم لم تكن ، بسبب ضرر ناجم عن إخلال دولة بالتزاماتها اتجاه المنظمة "[38]

إن رأي محكمة العدل الدولية هو بمثابة اعتراف صريح بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية[39]، إلا أن شخصية المنظمة الدولية تختلف عن شخصية الدولة، فالدولة تنشأ تلقائياً بتوافر عناصرها الثلاث (شعب، إقليم، سلطة ذات سيادة)، ثم يتم الاعتراف بها، بخلاف المنظمة الدولة والتي تعد اتحاد لإرادات الدول بموجب اتفاق، كما أن اختصاصات الدولة واسعة أما اختصاصات المنظمة الدولية فهي محدودة في إطار ما نص عليه الاتفاق المنشئ لها[40] وبالتالي تعد شخصية المنظمة الدولية شخصية وظيفية[41]، أي أنها تتمتع بحقوق وواجبات بالقدر اللازم لممارستها وظيفتها وتحقيق أهدافها الواردة في الميثاق المنشئ لها.[42]إن أبرز نتائج تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية هو تمتعها بالأهلية الشارعة أي المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي[43]،حيث أصبح بإمكانها ووفقاً لميثاقها وأثناء أدائها مهامها ووظائفها المنصوص عليها في ذات الميثاق، القيام بأعمال و تصرفات بشكل انفرادي و ذلك بمعزل عن الإرادة المشتركة للدول الأعضاء فيها، و التي تساهم من خلالها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي.[44]

المطلب الثاني: عجز المصادر التقليدية عن حل المشاكل الدولية.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت بعض المشاكل الدولية التي عجزت المصادر الواردة في المادة الثامنة والثلاثون عن حلها، لذلك كان لابد من استحداث مصادر جديدة لمواجهة التغيرات التي قد تطرأ نتيجة تطور المجتمع الدولي، ومن أبرز هذه المشاكل نجد:

– مشاكل اقتصادية: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونتيجةً لما خلفته من فقر ودمار، الأمر الذي أدى إلى عجز الدول عن الوفاء باحتياجات شعوبها، لذلك اتجهت إلى البحر باعتباره يمثل مورداً فعالا للغذاء ولكافة والمعادن في المساحات القريبة من شواطئ الدول الساحلية حيث العمق المعقول والقرب من الشواطئ ويسر عملية الاستغلال، إضافة إلى ثراء هذه المناطق بالثروات الطبيعية الحية مثل الأسماك بمختلف أنواعها، هذا إلى جانب الثروات غير الحية المتواجدة في باطن أرض المنطقة المتمثلة في المعادن[45]وفي ظل غياب نص قانوني ينظم استغلال هذه الثروات، اتجهت

---

[38]الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الصادر في 11 أفريل 1949.

[39]محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص300.

[40]عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1996، ص24.

[41]محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص61.

[42]علي يونس النعيمي، المرجع السابق، ص20.

[43]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص127.

[44]حبيب خداش، **دروس في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)**، جامعة أمحمد بوقرة، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص139.

[45]إبراهيم العناني، **قانون البحار (المبادئ العامة–الملاحة البحرية–الصيد البحري)**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، دون طبعة، الأردن، 1985، ص189.

العديد من الدول الى إصدار تصرفات انفرادية بهدف وضع قانون لتنظيم استغلال الموارد السمكية[46]، كان أولها الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 1947/09/28 والذي أشار فيه إلى ضرورة تنظيم الصيد لحماية الثروات الساحلية من الاستثمار الهدام و ضرورة إنشاء مناطق حماية في مجال أعالي البحار متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية.[47]

وقد حذت العديد من دول أمريكا اللاتينية حذو الولايات المتحدة الأمريكية في الإعلان عن مناطق يمنع الصيد فيها، مع المحافظة على قاعدة حرية الملاحة، ثم سلكت الدول الإفريقية سلوكاً مشابها، وانتقلت الفكرة تدريجياً الى القارات الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين 50 و200 ميل بحري، وهو ما أعلنته أيضا العديد من الدول الأسيوية ودول أمريكا الشمالية[48]. لقد ساهمت إعلانات الدول في خلق قاعدة دولية تتعلق بإنشاء منطقة بحرية جديدة تعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي الاقتصادية.

– **مشاكل سياسية واجتماعية**: نتيجةً لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الإنسان، أخذت مسألة حقوق الإنسان طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته[49]، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة و جعل حماية حقوق الإنسان أحد ركائز حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أوكل مهمة حماية حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر ب من ميثاق الأمم المتحدة.[50] وإقراراً من الجمعية العامة بالالتزام الملقى على عاتقها، اعتمدت بموجب القرار رقم 217 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، بموافقة 48 صوت و امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أحد.[51]

لقد عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدور الجديد الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية في الحياة الدولية، حيث أصبح لهذه الأخيرة القدرة على خلق قواعد قانونية دولية، فقد تم الاعتراف لأجهزتها بالقدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية تسري في مواجهة جميع أعضاءها، وتصبح نافذة سواء بصورة مباشرة أو بعد إقرارها من قبل الجهات الوطنية المسؤولة في الدول الأعضاء.[52]

---

[46]إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص204.

[47]محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص249.

[48]محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 252-253.

[49]شيرزاد احمد عبد الرحمان، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 76، 2012، ص257.

[50]جاء في المادة 1/13 ب " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[51]أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2005، ص20-21.

[52]مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)**، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2004، ص189.

لقد شكلت التوصية الصادرة عن الجمعية العامة مصدر جديد في الساحة الدولية، حيث بموجبه تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر اليوم أهم وثيقة دولية لحقوق الإنسان.

يتضح مما سبق أن مصادر القانون الدولي لم تعد مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[53]، فقد افرز التعامل الدولي بعض التصرفات الدولية التي تعد من قبيل مصادر القانون الدولي نظراً لطبيعتها ولطبيعة الجهة الصادرة عنها ومركزها الدولي[54]، وتشمل هذه التصرفات ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي–الدولة والمنظمات الدولية–من تصرفات تعبيراً عن إرادتها المنفردة، وتعتبر هذه التصرفات احدث مصادر القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصادر المستحدثة

عرف الدكتور أسود محمد الأمين المصادر المستحدثة أنها " تلك المصادر غير الواردة في إطار المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" أو " تلك التي استحدثت خارج إطار المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[55]، وتشمل المصادر المستحدثة بذلك التصرفات الانفرادية الصادرة عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي بهدف ترتيب آثار قانونية[56]، و منه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة الدول في المطلب الأول، ثم دراسة المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول

تشمل المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للدول ما يلي:

– الإعلان: يصطلح عليه أيضاً بالتصريح ويُعرف بأنه "تصرف انفرادي تصدره الدولة لتعبر فيه للدول الأخرى عن موقفها بشأن مسألة معينة وعن نيتها الالتزام بها".[57]

يشترط لصحة الإعلان أن يصدر ممن يتمتع بأهلية إصداره وأن يكون المحل والسبب مشروعين ولابد أن يكون صريحاً وليس ضمنياً، ويستوي أن يكون مكتوباً أو شفوياً.

53عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص47.

54عبد الله عبد الجليل الحديثي، **النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي**، رسالة ماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص337.

55أسود محمد الأمين، "حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص73.

56عامر عبد الفتاح الجومرد – خالدة ذنون مرعي الطائي، "تأصيل فكرة الإرادة المنفردة"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد السابع والعشرين، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص214.

57محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، دار وائل للنشر، ط3، الأردن، 2007، ص258.

تلجأ الدولة للإعلان عندما يكون هناك مسألة هامة ترغب في الإعلان عنها، كإعلانها حالة الحرب أو الحياد، أو الإعلان عن و الإستلاء على إقليم او الإستقلال، أو الاعلان عن الانضمام إلى معاهدات شارعة معينة والالتزام بأحكامها، أو الإعلان عن حالة الحصار البحري، و إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية[58] و قد أكدت محكمة العدل الدولية القوة الملزمة للإعلان حيث أشارت في حكمها الصادر في 15 أفريل 1933 في القضية المتعلقة بالوضع القانوني لجرينلاند الشرقية أن تصريحات وزير خارجية النرويج بصدد موقف حكومته من السيادة الدنماركية على جرينلاند الشرقية تعد ملزمة لدولة النرويج.[59]

– **التبليغ**: يصطلح على التبليغ أيضاً بالإشعار أو الإخطار، ويمكن تعريفه بأنه " تصرف دولي من جانب واحد قوامه إتجاه إرادة الدولة إلى إحاطة شخص دولي آخر –دولة أو دول أخرى أو منظمة دولية–عِلماً وبصورة رسمية بواقعة معينة أو بوضع دولي معين مستهدفاً بذلك إنتاج آثار قانونية معينة"[60]، قد تكون هذه الواقعة، قانونية كإبرام إتفاقية دولية، أو مادية كالإستلاء على إقليم محدد[61]، ولا يعود من حق الموجه إليه التبليغ، بعد علمه به الدفع بجهله له ومنعه من إنتاج آثاره، إلا إذا عبر عن رفضه له.[62]

والتبليغ كالإعلان لابد أن يكون علنياً صريحاً، وغالباً ما يكون في شكل مذكرة مكتوبة توجه إلى المبلغ بالطريق الدبلوماسي[63]، وكغيره من التصرفات الدولية الإنفرادية، يشترط لصحته أن يصدر ممن يتمتع بأهلية إصداره وأن يكون المحل والسبب مشروعين.[64] جدير بالذكر أن التبليغ قد يقع على واقعة غير مشروعة، ويترتب على ذلك إحتجاج الدولة التي تم تبليغها، ويعد سكوتها عن الاحتجاج إعتراف ضمني بالواقعة.[65]تنحصر آثار التبليغ في إثبات علم الموجه إليه بالوضع الذي تم إخطاره به بحيث يستحيل عليه الدفع بجهله إياه.[66]

– **الوعد**: يعرف الوعد بأنه "عمل قانوني صادر عن إرادة الدولة المنفردة مستهدفاً إنشاء إلتزام جديد على عاتقها في مواجهة شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام".[67]

58جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل –المصادر)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص286.

59الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالوضع في القانوني لجرينلاند الشرقية، الصادر بتاريخ 1933

60أحمد بلقاسم، **القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014، ص204.

61عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2011، ص29-30.

62محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص462.

63محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2015، ص317.

64رشيدة العام، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار الأيام، ط1، الأردن، 2016، ص144.

65أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1990، ص133

66جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص281.

67بن عامر تونسي –عميمر نعيمة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2010، ص168.

يتضح من هذه التعاريف أن الوعد ينشئ حقوقاً وإلتزامات جديدة لصالح الغير، دون الحاجة إلى إقترانه بأية تصرفات أخرى –سابقة أو لاحقة أو معاصرة له–68، و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1933/05/04 بشأن قضية غرويلاندا الشرقية، حيث أشارت إلى أن تعهد وزير الخارجية النرويجي سنة 1919 لوزير الخارجية الدنماركي بعدم معارضة النرويج للخطط الدنماركية بخصوص غرويلاندا يفرض على النرويج واجب الامتناع عن إحتلال أي جزء من هذه الأخيرة.69

ويشترط لصحة الوعد توافر كافة شروط الصحة الرئيسية الواجب توافرها في أي من التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة70– أهلية مصدر التصرف، مشروعية المحل والسبب–، بالإضافة إلى شرط آخر مقتضاه ضرورة وصول مضمون الوعد إلى علم دول الغير صاحبة المصلحة ويستوي أن يكون ذلك كتابياً، او بالطريق الشفوي المباشر كإلقاء خطبة علنية في محفل دولي أو داخلي أو مؤتمر صحفي، من أمثلة الوعد، التعهد الأمريكي بوقف إطلاق النار في الفيتنام 21 جويلية 1954.71

من التصرفات المشابهة للوعد التصريح السياسي72، والذي يعتبر مجرد موقف دولي سياسي بحت لا تستهدف الدولة من خلاله خلق أي إلتزامات جديدة، وأن كان من الممكن أن يستهدف تأكيد إلتزامات دولية سابقة، إن التمييز بين الوعد كتصرف قانوني والتصريح كتصرف سياسي يتعلق بطبيعة الإرادة مُصدرة التصرف، هل هي إرادة إلتزام ام إرادة ذات مضمون سياسي، ويتعلق أيضاً بنية مُصدر الوعد، وهذه الأمور يمكن إستخلاصها من صيغة الوعد والظروف المعاصرة لصدوره.73

– **التنازل:** يعرف التنازل أنه " تصرف صادر عن الشخص الدولي بإرادته المنفردة يقر بموجبه التخلي عن حق من الحقوق المقررة له، أو إختصاص يتمتع به أو إدعاء أو مطالب معينة74، يتضح من ذلك أن التنازل ينصرف إلى شئ يخص الدولة المتنازلة ولا يتعلق بالدول الغير، ومثاله التخلي عن جزء من الإقليم.75

---

68 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص459.

69أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص205

70 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص288.

71محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص289.

72من أبرز أمثلة التصريح السياسي، تصريح ممثل إتحاد جنوب إفريقيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 افريل 1946 والذي تعهدت فيه بإستمرار إدارة إقليم جنوب غرب إفريقيا وفقاً أحكام الإنتداب لمزيد من التفصيل، أنظر: مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982، ص169.

73محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص283.

74رشيدة العام، المرجع السابق، ص155.

75محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص461.

الأصل أن يتم التعبير عن التنازل صراحة، لأن التنازل من الأمور التي لا يجب إفتراضها كونها مقيدة للسيادة[76]، ومع ذلك فإن التنازل قد يكون ضمنياً و هو ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية بمناسبة نزاع مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا حيث قررت المحكمة أن الحكومة الألبانية رغم عدم إعلانها أن بريطانيا لم تتبع الطريق القانوني الذي كان يتعين عليها أن تسلكه لعرض النزاع على المحكمة و ذلك لأنها بادرت إلى عرضه مباشرة على المحكمة، و بغير إتفاق سابق مع الحكومة الألبانية ،فإنها قد أعلنت في ذات الوقت عن إستعدداها رغم هذه المخالفة القانونية للمثول أمام المحكمة للنظر في القضية فإن هذا الإعلان يفهم على أساس انه ينطوي على تنازل للتمسك اللاحق من جانب ألبانيا بالدفع بعدم قبول الدعوى بسبب عدم صحة إجراءات رفعها.[77]ويعد سكوت الدولة عن التخلي عن حق معين،كسكوتها عن الإحتجاج على وضع يتعارض و أحد حقوقها رغم إبلاغها به رسمياً.[78] وتتمثل آثار التنازل في إنقضاء الحق أو الدعوى موضع التنازل وفي عدم جواز تمسك المتنازل بما تنازل عنه من دفوع أو إدعاءات إذا كان محل تنازله أحد دفوعه أو إدعاءاته.[79]

– **الإعتراف**: إن الإعتراف هو "تصرف صادر من جانب واحد يعبر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام يستهدف الإقرار بقيام بعض الوقائع (قيام دولة أو حكومة)، أو الأعمال (إبرام معاهدات أو إتفاقيات دولية)، أو الأوضاع (حالة الحرب أو الثورة)، أو الإدعاءات الدولية (كإكتساب أو التنازل عن إقليم) و التسليم بمشروعيتها".[80] ويستوي أن يكون الإعتراف صريحا يأخذ شكل برقية أو تصريح رسمي، أو ضمنياً يتم إستنتاجه من إبرام معاهدات ثنائية أو التحضير لإقامة علاقة دبلوماسية[81]، و قد يتم أحياناً بمجرد السكوت على وضع معين إذا إقترن السكوت بظرف لا يدع مجالا للشك في إنصراف إرادة الدولة إلى الإعتراف بهذا الوضع .[82]

ويشترط لصحة الإعتراف توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها في مختلف التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة من أهلية مُصدر الإعتراف ومشروعية المحل والسبب، ولكن بإعتبار أن جوهر الإعتراف يكمن في إتجاه إرادة المعترف إلزام نفسه بالتسليم بمشروعية الوضع محل الإعتراف، و منه قد لا يتمتع محله أو سببه بوصف المشروعية.[83]

يلعب الاعتراف دور هام في إطار القانون الدولي فيما يتعلق بإكتساب الحقوق او زوالها[84]، فالقانون الدولي يفتقر لقاعدة دولية تكسب الحقوق تلقائياً مع مضيء الزمن، فمع الإعتراف تتحول الأوضاع الواقعية إلى أوضاع قانونية

---

[76]عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص 497.

[77]بن عامر التونسي– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص168.

[78]جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص .285

[79]رشيدة العام، المرجع السابق، ص155.

[80]محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص292.

[81]محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص118.

[82]جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص285.

[83]محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص292.

[84]عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص30.

ويعد من هذه الناحية بديلا للتقادم في القانون الداخلي، فالدولة مصدرة الإعتراف لا يمكن لها إنكار صحة الوضع الذي إعترفت به ويتعين عليها إحترامه، وهنا يظهر دور الإعتراف في خلق إلتزامات دولية.[85]

– الإحتجاج: يعرف الإحتجاج أنه" تصرف صادر عن الشخص الدولي –دولة او منظمة دولية–بإرادته المنفردة، يعلن بمقتضاه عدم الإعتراف بمشروعية تصرف او سلوك او موقف او إدعاء، وهذا لمساسه بحقوقه ومصالحه".[86]

يتضح من هذا التعريف أن الإحتجاج يهدف إلى إفقاد الوضع الدولي أو الواقعة الدولية لحجيتها إتجاهها[87]، وبذلك يعد نقيضاً للإعتراف[88]، ولكن مجرد عدم الإعتراف لا يعادل تلقائياً الإحتجاج[89]، ومن ثم تصبح الدولة التي إحتجت على واقعة معينة غير ملزمة بها[90]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مصائد شمال الأطلسي حيث أشارت في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951 أن القاعدة التي تفيد مدى البحر الإقليمي لا يمكن أن يتجاوز 3 أميال، لا تسري في مواجهة النرويج نتيجة إحتجاجاتها المتكررة والمستمرة عليها.[91]

والإحتجاج كغيره من التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة يشترط لصدوره توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها في مثل هذا النوع من التصرفات الدولية– الأهلية، الإختصاص، مشروعية المحل والسبب وأن يصدر عن الجهة المختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية-.[92] ولا يوجد شكل محدد للإحتجاج، فقد يكون صريحاً ويأخذ شكل المذكرة المكتوبة او تصريح شفوي[93]، ويمكن أن يتم بإتخاذ بعض المواقف القاطعة في دلالتها على الإحتجاج كقطع العلاقة الدبلوماسية القائمة بين المحتج والمحتج ضده أو سحب سفير الدولة لدى الدولة التي صدر الإحتجاج ضدها، أو اللجوء إلى القضاء الدولي[94]، أو التقدم بشكوى لدى المنظمات الدولية كإحتجاج تونس لدى مجلس الأمن في 24 فبراير 1958 ضد قصف منطقة ساقية سيدي يوسف بالقنابل من طرف القوات الفرنسية.[95]

إن الإحتجاج لا يخلق أي حقوق جديدة، و إنما تقتصر آثاره في تأكيد حقوق المحتج و المحافظة عليها في مواجهة الدولة الموجه ضدها الإحتجاج[96]، و يترتب على ذلك قطع ما قد يستند إليه الموجه ضده الإحتجاج من تقادم مكسب من شأنه إنشاء حقوق جديدة له تتعارض في مضمونها و حقوق المحتج الثابتة، شرط أن يكون الإحتجاج

85محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص460.

86بن عامر التونسي – عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص167.

87حبيب خداش، المرجع السابق، ص137.

88أحمد سرحال، المرجع السابق، ص134.

89محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص460.

90حبيب خداش، المرجع السابق، ص137.

91أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص207.

92محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص307.

93أحمد سرحال، المرجع السابق، ص135.

94محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص460.

95رشيدة العام، المرجع السابق، ص154

96مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص300-301.

هو الوسيلة الوحيدة المشروعة المتاحة له في سبيل الدفاع عن حقوقه المهددة بهذا التقادم[97]، و مثال ذلك القرار الصادر من لجنة الحدود الدولية بتاريخ 15 ماي 1911 في قضية منطقة الشاميزال الواقعة في الحدود المشتركة بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشارت اللجنة في قرارها أن الإحتجاجات المكسيكية المتكررة الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين 1849-1895 من شانها قطع ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية من تقادم مكسب لو ثبت لكان من شانه إكسابها السيادة على الأقاليم موضوع النزاع.[98]

جدير بالذكر أن غياب الإحتجاج، و سكوت الشخص الدولي عن الإحتجاج رغم علمه و إدراكه لحقيقة تهديد حقوقه و مصالحه، يعد إعترافاً منه بمشروعية هذا الوضع المتعارض مع حقوقه و مصالحه[99]، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية سنة 1951 ،حين قضت بأن إنعدام الإحتجاج من جانب بريطانيا ضد وضع معلوم للجميع و سكوتها عليه، و هي القوة البحرية الأكثر حضوراً في بحر الشمال و صاحبة المصلحة في مثل هذا الإحتجاج لا يتيح لها إعادة مخالفة النرويج في طريقة تحديد مدى بحرها الإقليمي [100]، فسكوت الحكومة البريطانية و عدم الاحتجاج يمثل إعترافاً ضمنياً لصحة التصرف النرويجي.[101]

المطلب الثاني: المصادر المستحدثة المستندة إلى الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية

إن المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي لها سلطة إتخاذ أعمال أو تصرفات بإرادتها المنفردة[102]، دون أن تشاركها إرادة أخرى، وتتخذ هذه الأعمال تسميات مختلفة نظرا لتعدد الجهات الصادرة عنها وإختلاف أغراضها، إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على أبرز أعمال المنظمة الدولية التي تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي والتي تأخذ شكل القرار أو التوصية.

ويعرف القرار بأنه " تعبير عن رأي أو موقف معين للمنتظم بصدد أمر ما صادر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة أو اللوائح التي تبين كيفية إصدارة من جهاز معين"[103]، أما التوصية فتعرف بأنها رغبة أو نصيحة أو دعوة[104]، توجهها المنظمة الدولية إلى احد أجهزتها أو إلى الدول الأعضاء أو إلى منظمة دولية أخرى.[105]

وبخلاف الأعمال المنبثقة عن الدول، والتي يستوي أن تصدر بصورة شفوية أو مكتوبة، فإن الأعمال المنبثقة في ظل المنظمة الدولية يشترط أن تكون مكتوبة، ويقتضي صدورها المرور بالمراحل التالية:

97محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص308.

98حبيب خداش، المرجع السابق، ص137.

99 احمد سرحال، المرجع السابق، ص135.

100جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص283.

101 بن عامر التونسي- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص167.

102عبد السلام صالح عرفه، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ليبيا، 1997، ص66.

103محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، منشورات الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، دون تاريخ ، ص138.

104 علي عباس حبيب، **حجية القرار الدولي**، مكتبة مدبولي، ط1، مصر، 1999، ص37.

105علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية**، دار الصادق الثقافية، ط1، العراق، 2012، ص65.

– **مرحلة المبادأة:** هي المرحلة التي يتم فيها قيام احد الدول الأعضاء أو احد أجهزة المنظمة بإثارة موضوع معين له علاقة بإختصاص المنظمة و طرحه للمناقشة من قبل بقية الأعضاء؛

– **مرحلة المناقشة:** ويتم في هذه المرحلة مناقشة المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة، وتشترط بعض المواثيق نشر الاقتراحات قبل افتتاح الدورة بمدة معينة حتى تتم الإحاطة بها من قبل الدول الأعضاء، ويتولى العضو الذي تقدم بالاقتراح الرد على المناقشات التي تدور حوله وما يطرأ عليه من تعديل أثناء المناقشة؛

– **مرحلة الصياغة:** بعد عرض الموضوع للمناقشة تبدأ عملية الصياغة ،و تشمل أعمال المنظمة غالباً جزئين رئيسيين، الجزء الأول عبارة عن مقدمة للقرار تتضمن مجموعة من الحيثيات المعبرة عن القيم الأساسية في موضوع القرار، ويختلف محتواها بإختلاف موضوعها، فإذا كان الموضوع قد سبق التطرق إليه تشير مقدمة القرار لجملة من القرارات السابقة، أما إذا كان القرار يعالج موضوعا جديداً فإنه يكتفي بالإشارة في مقدمته إلى احد مبادئ هيئة الأمم المتحدة أو احد النصوص الواردة ميثاق الهيئة و المتصلة اتصالا مباشراً بالموضوع، أو إلى إحدى النصوص المناسبة من بعض الاتفاقيات الدولية، أما الجزء الثاني فيصطلح عليه المتن أو الموضوع و يحتوي على من مجموعة من المواد أو الفقرات أو النصوص المتضمنة طلب اتخاذ إجراء ما أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة، دون استعمال أي تعابير فيها إهانة أو إستثارة السخط؛

– **مرحلة التصويت:** بعد صياغة القرار في شكله النهائي تأتي مرحلة التصويت، وتختلف نسبة التصويت المطلوبة لصدور القرار حول المقترحات المقدمة من منظمة إلى أخرى، فبعض المنظمات تأخذ بقاعدة الإجماع كجامعة الدول العربية، والبعض الآخر يأخذ بقاعدة الأغلبية كهيئة الأمم المتحدة.[106] إتجه غالبية الفقه إلى منح الأعمال التي تصدر في شكل قرار القوة الملزمة، دون التوصية، ومن ثم حسب رأيهم للقرار وحده سلطة خلق قواعد دولية، إلا أن الواقع والتعامل الدولي يثبت عكس ذلك، حيث تقوم المنظمة الدولية بخلق قواعد دولية عن طريق ما تصدره من أعمال بإرادتها المنفردة سواء صدرت في شكل قرار أو توصية، ولعل أبرز مثال على ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل توصية، ويعد اليوم أهم وثيقة دولية لحقوق الإنسان.[107]

ومن ثم يمكن القول بأن المنظمة الدولية تمارس وظيفة شبيهة بالوظيفة التشريعية التي تمارسها السلطة التشريعية في النطاق الداخلي، وذلك عن طريق ما تصدره من أعمال وتصرفات تساهم من خلالها في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي العام.[108]

خاتمة:

---

[106] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص22-25.

[107] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص20-21.

[108] محمد عبد الستار كامل نصار، **دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007، ص85.

نخلص من كل ما سبق إلى القول بأن نتيجة لتطور المجتمع الدولي لم تبق مصادر القانون الدولي مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل ظهر إلى جانبها بعض الأعمال والتصرفات التي تعد من قبيل مصادر القانون الدولي وتشمل هذه التصرفات ما يصدر عن الدول والمنظمات الدولية من تصرفات تعبيراً عن إرادتها المنفردة، وتعتبر هذه التصرفات احدث مصادر القانون الدولي العام.

وتجمع مصادر القانون الدولي العام المستحدثة من حيث طبيعتها بين كونها مصدراً للإلتزامات الدولية و مصدراً للقاعدة القانونية الدولية، فإذا كانت الآثار الناتجة عن المصادر المستحدثة تدخل في دائرة علاقات التنسيق التي تقوم بين أشخاص متساوية السيادة، و تكون موجهة لتنظيم سلوك أشخاص معينين بالإسم و بصدد علاقة بعينها كإعتراف دولة بدولة أخرى ،و التعهد قِبل دولة بتصرف ما، تعد مصدراً من مصادر الإلتزام و تظل الإلتزامات الناتجة عنها حبيسة مُصدرها دون أن تتعداه للغير، أما إذا كانت ترتب آثار قانونية إتجاه الغير تعد مصدر من مصادر القانون، و هو ما يظهر من خلال التصرفات المنبثقة عن المنظمات الدولية.

قائمة المراجع:

- إبراهيم العناني، **قانون البحار (المبادئ العامة–الملاحة البحرية–الصيد البحري)**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، دون طبعة، الأردن، 1985.
- أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2005.
- أحمد بلقاسم، **القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014.
- أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1990.
- بن عامر تونسي –عميمر نعيمة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2010.
- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل –المصادر)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004.
- حبيب خداش، **دروس في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)**، جامعة أمحمد بوقرة، دون طبعة، الجزائر، 2004.
- حسان محمد حلاق، **القضية الفلسطينية في وثائق المؤتمرات الدولية، 1920–1948**، روائع مجدلاوي، ط1، الأردن، 2009.
- خليل إسماعيل الحديثي، **الوسيط في التنظيم الدولي**، جامعة بغداد، دون طبعة، العراق، 1991.
- رشيدة العام، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار الأيام، ط1، الأردن، 2016.

- عبد السلام صالح عرفه، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ليبيا، 1997.
- عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2009.
- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2011.
- علي عباس حبيب، **حجية القرار الدولي**، مكتبة مدبولي، ط1، مصر، 1999.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصادق الثقافية، ط1، العراق، 2012.
- علي يونس نعيمي، **المنظمات الدولية وصناعة القرارات الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019.
- عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
- عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1996.
- محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2005.
- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.
- محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي (الجماعة الدولية، الامم المتحدة)**، منشأة المعارف، ط6، مصر، 2000.
- محمد سامي عبد الحميد، **اصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2015.
- محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.
- محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، منشورات الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، دون تاريخ.
- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، دار وائل للنشر، ط3، الأردن، 2007.
- مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)**، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2004.
- نسرين شريقي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر، 2014.
- هبة محمد العيني –مصطفى كافي–خالد رسلان، المنظمات الدولية والاقليمية، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016.
- يعقوب كامل الدجاني–لينا يعقوب الدجاني، فلسطين واليهود جريمة الصهيونية والعالم، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2001.

- أسود محمد الأمين، "حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2019.
- شيرزاد احمد عبد الرحمان، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 76، 2012.
- عامر عبد الفتاح الجومرد–خالدة ذنون مرعي الطائي، "تأصيل فكرة الإرادة المنفردة"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد السابع والعشرين، جامعة الموصل، العراق، 2006.
- مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، "مشاريع التسوية الدولية بإستقلال فلسطين في المدة 1914–1947"، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 19، 2010.
- الله عبد الجليل الحديثي، "النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي"، رسالة ماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981.
- مصطفى أحمد فؤاد، "النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982.
- الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الصادر في 11 أفريل 1949.
- الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بالوضع القانوني لجرينلاند الشرقية، الصادر في 15 أفريل 1933.

دور الإعلام البيئي في معالجة المشكلات البيئية في الجزائر

د/ بلعياضي آمنة
ami_belay@yahoo.fr
المدرسة العليا للاساتذة–قسنطينة
د/ مجيطنة وفاء
wafamedjitna@yahoo.fr
جامعة الجزائر2
د/ بلعياضي رباب
rabab.bel86@gmail.com

الملخص :

تواجه الجزائر تحديات بيئية كبرى تفاقمت خلال السنوات الأخيرة بفعل عوامل متعددة، حتّى أضحى التلوث بكل أشكاله، انعدام الحزام الأخضر، التسيير التقريبي للنفايات الحضرية وغيرها، هي أهم صفات البيئة في الجزائر. حاولنا في هذه الدراسة تشخيص واقع البيئة الجزائرية، وإبراز دور الإعلام في حمايتها باعتباره أحد أهم مداخل حماية البيئة. من خلال تنمية الوعي البيئي للأفراد وتغيير سلوكياتهم السلبية اتجاه البيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة، المشكلات البيئية، وسائل الإعلام.

RESUME :

L'Algérie affronte des défis environnementaux qui se sont accumulés ces dernières années du fait de nombreux facteurs, au point que la pollution sous ses différentes formes impacts négatifs de l'absence d'espaces verts, de la gestion approximative des déchets urbains...etc, est devenue sa principale caractéristique de l'environnement Algérienne.

Nous essayons, dans ce travail, d'établir un diagnostique sur la réalité environnemental Algérienne, et de monter l'importance et le rôle des médias dans le développement de la conscience écologique des citoyens, ainsi que le changement de leurs habitudes et comportements négatifs.
MOTS CLES : l'environnement, problèmes environnementaux, média.

مقدمـــــة :

شهد العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين أزمات متعلقة بمجالات متعددة منها المجال البيئي الذي يعرف بصفة متزايدة انشغالات عديدة قادرة على رهن المستقبل البيئي للكرة الأرضية عامة على غرار التغير المناخي، الاحتباس الحراري، ثقب الأوزون، إلى جانب بروز بؤر عديدة للتلوث في المجالات البرية والبحرية كذلك.

هذه الوضعية أصبحت مصدر قلق لسكان العالم في الدول المتقدمة كما المتخلفة مما استوجب البحث في سبل معالجتها خاصة المتعلقة بالانسان وسلوكياته المدمرة للأنظمة البيئية. فعقدت عدة مؤتمرات على المستوى العالمى مثل: مؤتمر المحافظة على البيئة البشرية فى استكهولم بالسويد عام1972 م، مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل عام1992 م، ومؤتمر قمة التنمية المستدامة بجوهانسبرج عام 2002م وغيرها، وذلك لتخطيط التعاون العالمى لإيجاد حلول لها. وقد وُجد أنّه من الأنسب أن يبدأ الحل من الإنسان نفسه لأنّ المشكلات البيئية نتجت أساسا عن سلوكياته الخاطئة اتجاهها؛ لذا فأفضل المداخل لحلّ هذه المشكلات هو المدخل التربوي التوعوي؛ وذلك لأنّ مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها، مسألة معقّدة لا يمكن أن تنظّمها القوانين البيئية والإجراءات التكنولوجية وحدهما فقط، وإنّما هي مسألة تربوية بالدرجة الأولى؛ فالقوانين وحدها لا تستطيع أن تحقّق الغرض المرجو منها، إن لم تستند إلى وعى وإدراك يصل إلى ضمير الإنسان، يتحول إلى قيم وضوابط لسلوكه تجعله يحافظ على بيئته، ولا يتمّ تكوين مثل هذه الاتجاهات والقيم إلاّ بحسن إعداد الأفراد في هذا المجال.

لقد أخذت العديد من الدول بتوصيات المؤتمرات الدولية، وشرعت في التنسيق مع مختلف الهيئات العالمية المعنية بشؤون البيئة في سبيل إيجاد الطرق والأساليب المناسبة لتحقيق هذا التوجه؛ فأدرجت التربية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، وجعلت التوعية من ضمن أولويات وسائل الإعلام، والمؤسسات الدينية، والمؤسسات المعنية بشؤون الأسرة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها.

والجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بمنأى عن ذلك؛ حيث أدركت حجم المشكلات البيئية التي تهدّدها والتي تعرف تزايدا لا نظير له، فأخذت تجتهد بحسب المطالب المحلية والدولية في إيجاد الآليات والوسائط لحماية البيئة؛ أين سنّت القوانين البيئية الردعية التي تنظم حياة النّاس وتسطر واجباتهم اتجاه البيئة، وتضمن لهم الحق في العيش في بيئة سليمة. كما استجابت لتوصيات المؤتمرات العالمية الداعية إلى التوجه نحو المدخل التوعوي كأحد الحلول الناجعة في حماية البيئة؛ فجعلت مبادئ التربية البيئية وأهدافها ضمن المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم، كما عملت على تفعيل دور الإعلام حيث خصصت برامج إعلامية لتغطية القضايا البيئية ومشكلاتها في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة، المسموعة والمرئية، من خلال تغطيتها لمظاهر التدهور البيئي والوقوف عند الجهود المقدمة لمواجهته. نحاول من خلال هذه الورقة أن نسلط الضوء على دور وسائل الإعلام الجزائرية في معالجة المشكلات البيئية، وتبيان أهم المعوقات التي تتعرض لها التغطية الإعلامية للقضايا البيئية ومشكلاتها. وما أهم المعوقات التي تواجهه ؟

1 : المفاهيم والمصطلحات

- **مفهوم البيئة:**

مماّ لا شكّ فيه أنّ مفهوم البيئة وطبيعة النظر إليها يختلف وفقا لتخصص الباحث، فهي تبدأ بالإنسان وتنتهي بالإنسان فهو محورها، ونجاحه مرتبط بفهمه لها واستثماره لمواردها.ومن بين التعاريف نذكر:

– هي كلّ ماهو خارج عن كيان الإنسان، وكل مايحيط به من موجودات، وتشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حيّة أو جماد، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة .[109]

–وعرفها مؤتمر تبليسي الذي عقد 14-26 أكتوبر 1977 بهدف وضع الإطار العام للسياسات التربوية في مجال حماية البيئة أنّها: " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[110]".

–والبيئة عند المشرع الجزائري: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنباتات والحيوانات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .[111]

ويتضح من هذه التعاريف أنّ مفهوم البيئة هو من السعة والشمول على نحو يندرج فيه كل شيء مرتبط بالكائنات الحية وغير الحية، فهي بذلك الوسط أو المكان الذي تعيش فيه كل الكائنات.

- **مفهوم المشكلات البيئية:**

هي حدوث خلل أو تدهور في النّظام البيئي مما ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والواقع أن معنى المشكلة البيئية لا يقتصر على مجرد حدوثها، وإنّما يمتد ليشمل احتملات حدوث خلل أو تدهور بيئي على ضوء الاستخدامات الحالية بما ينبئ بحدوث المشكلة في المستقبل.[112]

أو هي تغير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان، أو أحد العوالمل البيئية الفيزيقية، في نقصه أو يغير من خصائصه، أو يخل بتوازنه بدرجة مؤثرة فيه على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيرا غير مرغوب. والمشكلات البيئية بصفة عامة تغلب عليها صفة العالمية؛ حيث البيئة لا تخضع لنظام

---

[109]أحمد مدحت اسلام، **التلوث مشكلة العصر**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص9.

[110]حسين علي دريدي، "مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، د.ت، ص 11-13.

[111] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[112]زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، القاهرة، 1981، ص18.